

## المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم [79] لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعميم الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،

- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (2021/8) المنعقدة بتاريخ 2021/10/07.

قرر

مادة أولى

تستبدل بنصوص المواد (64 فقرة أولى)، (65 بند 3)، (86 بند 5) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النصوص التالية:

مادة (64 فقرة أولى):

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

مادة (65 بند 3):

أن يكون قد مضى على زواج الأرملة من المتوفى سنتين على الأقل قبل تاريخ الوفاة.

مادة (86 بند 5):

يكون المنتفع مسئولاً عما يصيب المسكن من أضرار، ويلتزم بصيانه وإصلاحه على حسابه ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والتزميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو اتحاد الملاك بنسبة حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به، ويحظر عليه إجراء أية إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه، وللمؤسسة الموافقة على إجراء إضافات أو هدم أو إحداث تغييرات في البيت تناسب الاحتياجات الخاصة لأفراد الأسرة من ذوي الإعاقة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

شايع عبد الرحمن الشايع

صدر في: 26 ربيع الأول 1443هـ

الموافق: 1 نوفمبر 2021م